اشهر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة والعدة الآيسة
والصغيرة وثلث سنين عند الشافعي وكان يقول اولا
يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع فقال يستبرئها
بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى فاذا حاضت في اثناء المدة
على اختلافهم يبدأ بالحيضة وان ملكها وقبضها حايضا او
حاضت او ولدت او مضى اشهر عند البايع بعد البيع
قبل قبض المشتري فانه يستبرئها بعد قبضها وطهر وقال
ابو يوسف لا استبراء عليه بعد ذلك ومن وهب امة لطفل
ثم قبضها وابتاعها لنفسه بعد حيضة او اشهر فعليه الاستبراء
رجل ابتاع امة بفقد فاسد فقبضها فحاضت عنده ثم ازال
الفساد او ابتاعها من فضولي وقبضها فحاضت عنده ثم
اجاز مالكها البيع لزمه الاستبراء بعد ذلك وعند ابي يوسف
اذا علم التملك بفراغ رحمها من ماء تملك في الصورة المذكورة
لا استبراء عليه ومن ابتاعها من عبده المأذون المديون بعد ما
حاضت عند المأذون عليه الاستبراء عند ابي حنيفة لان المولى
لا يملك ما في يد عبده المأذون المديون عنده فلم يكن قبضه
كقبض المولى وعند هما يملكه فصار قبضه كقبضه فلا

عليه وفي الكافي اذا عجزت المكاتبة لا استبراء على المولى
وفي النوازل عليه الاستبراء ولو رجعت الأبقة او ردت
للمغصوبة او المؤاجرة بانقضاء المدة او فكة المرهونة
او زنت امته او زوجته لا استبراء عليه خلافا لزفر في
الزنا وان وطئت زوجته بشبهة لزمه الاستبراء اتفاقا
خلافا لزفر في الزنا فان ابتاعها فكاتبها قبل الاستبراء فحاضت
حالت الكتابة ثم عجزت او ابتاع امة مجوسية فحاضت
بعد القبض ثم اسلمت او ابتاع امة محرمة فحاضت
حالة الاحرام لا يلزم الاستبراء بعد ذلك وان قال البيع
قبل القبض المبتاع الامة فعلى البايع الاستبراء قياسا
وهو قول ابي حنيفة اولا لانها زالت عن ملكه ثم عادت اليه
ثم رجع فقال لا استبراء عليه وهو قولهما الآن الاقالة
فسخ من الأصل فصار البيع كان لم يكن فان حاضت
عند المبتاع ثم ردها بعيب او لفساد البيع فعلى البايع الاستبراء
مكاتب ابتاع اخته او ابنت اخته او ابنت اخيه
او ابتاع عمته او خالته عنده فحاضت عنده ثم عجز المكاتب
فعاد مع ما في يده الى ملك المولى فعلى المولى الاستبراء عند

Copyright © King Saud University